



No.:  
Date: / / 20

العدد:  
التاريخ: ٣١ / ١٠ / ٢٠١٥

(بجيشنا والحشد الشعبي العراق أقوى وأمضى)

٣٣١٧٢  
٢٠١٥/٤/٢٩

إلى/ دائرة الموازنة /قسم المصروفات

م/ استفسار

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ١٢٦٩٣ في ٢٠١٥/٣/١٧ ومرفقه  
تشيركم الى الفقرة ٣/ من قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٣ التي قضت بأن  
المدير العام ومن هم بدرجته ومن يتقاضى راتبه في الوزارات والجهات غير المرتبطة  
بوزارة الراتب المخصص له في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام مضافاً اليه  
المخصصات الاستثنائية البالغة (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار المقررة بموجب قرار مجلس  
الوزراء ولايحق له تقاضي اية مخصصات اخرى وتحت أي عنوان عدا مخصصات الايفاد  
والسفر ولايحق له تقاضي مخصصات الخطورة او المخصصات المهنية الممنوحة لموظفي  
الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٤ /